المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحـث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثالث والثمانون ربيع الآخر 1448هـ أكتوبر 2026م

الجـــزء الثـــالث

النفس الإنسانية ووسائل الإحسان إليها في ضوء القرآن الكريم
د. وفاء بنت محمد بن أحمد الزهراني

الأجزاء الحديثية
معالمها وأثرها في البحث الحديثي
د. عبد الرزاق موسى عبد الرحمن أبو البصل (باحث رئيس)
د. حسام خالد محمد السقار (باحث مشارك)

إرشاد المريد السالك إلى من يُقْتَدَى به من إمامَي الجماعتين في المسجد المحمَّدِيِّ
على مذهب الإمام مالك
لأبي مروان عبد الملك بن محمد بن مروان التجمُّوعتي السجلماسي المالكي
(ت:1118هـ)
دراسة وتحقيق
د. عبد الحكيم بن محمد أرزقي بلمهدي

تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية
د. أماني بنت محمد بن سيف العتيبي

الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقْدية
في نظام المعاملات المدنية السعودي
دراسة تحليلية
د. سليمان بن عبد المحسن السعوي

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقْدية
في نظام المعاملات المدنية السعودي
دراسة تحليلية

إعداد:
د. سليمان بن عبد المحسن السعوي
أستاذ القانون المدني المشارك بقسم القانون في كلية الشريعة
جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

Agreement to Amend the Rules of Contractual Liability under the Saudi Civil Transactions Law :
An Analytical Study

Prepared by:
Dr. Sulaiman bin Abdulmohsen Al-Saawi
Associate Professor of Civil Law,
Department of Law, College of Sharia,
Qassim University
Qassim , Kingdom of Saudi Arabia
S.alsaawy@qu.edu.sa

تاريخ ورود البحث ١٤٤٧/٨/٢١هـ - ٢٠٢٦/٢/٩م
تاريخ قبول البحث ١٤٤٧/٩/١٣هـ - ٢٠٢٦/٣/٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

إذا نشأ العقد صحيحاً بتوافر أركانه وهي الرضا والمحل والسبب قام الالتزام، وتقوم المسؤولية العقدية بموجب هذا الالتزام إذا توافر شرطاها وهما: وجود العقد الصحيح، ووجود الإخلال بالالتزامات العقدية الصحيحة.

ويمكن تعريف الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية بأنه: اتفاق المتعاقدين على تعديل قواعد المسؤولية العقدية بإعفاء المدين من المسؤولية مطلقاً، أو التخفيف منها بأن يتحمل جزءاً منها، أو بالتشديد فيها بأن يتحمل تبعة ما يعفيه القانون من الالتزامات، وهذه الثلاث هي صور الاتفاقات على تعديل قواعد المسؤولية العقدية.

ومرحلة ما قبل التعاقد أو ما تسمى بمرحلة التفاوض لا يترتب عليها مسؤولية عقدية لأن العقد لم يبرم بعد ولذلك فإن تلك المرحلة خارج نطاق التعاقد وعلى هذا أكد المنظم السعودي.

ولقد اختلف فقهاء القانون حول مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية قبل صدور كثير من التشريعات المدنية الحديثة، فهناك من يرى جواز ذلك وهناك من يرى المنع، لكن المنظم السعودي حسم الخلاف فأجاز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية بجميع صورها، إلا أنه استثنى حالتي الغش والخطأ الجسيم من جواز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية — العقد– الاتفاق– تعديل– المعاملات.

Abstract

When a contract is validly formed upon the fulfillment of its essential elements, namely consent, subject matter, and cause, an obligation arises. Contractual liability arises from this obligation when its two conditions are met: the existence of a valid contract and a breach of valid contractual obligations.

An agreement to amend the rules of contractual liability may be defined as an agreement between the contracting parties to modify the rules of contractual liability by completely exempting the debtor from liability, limiting liability by requiring the debtor to bear only part of it, or increasing liability by holding the debtor responsible for obligations from which the law exempts the debtor. These constitute the three forms of agreements to amend the rules of contractual liability.

The pre-contractual stage, also known as the negotiation stage, does not give rise to contractual liability because the contract has not yet been concluded. Therefore, this stage falls outside the scope of the contractual relationship, and the Saudi legislator has affirmed this principle.

Legal scholars differed over the permissibility of agreements to exempt a party from contractual liability before the enactment of many modern civil laws. Some scholars held that such agreements were permissible, while others prohibited them. The Saudi legislator, however, resolved this disagreement by permitting agreements to modify the rules of liability in all three forms, while excluding fraud and gross negligence from the permissible modification of contractual liability.

Keywords: Liability; contract; agreement; amendment; civil transactions.

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ما من شك أن التعاملات المدنية قد توسعت بشكل أكبر مما كانت عليه لاسيما في العقدين الماضيين حيث ضاعفت التعاملات الالكترونية عدد العقود المبرمة سواء على مستوى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، كما أن مستوى الاستهلاك الفردي خصوصاً فيما يتعلق بالحاجيات والكماليات زاد بشكل كبير جداً في السنوات الأخيرة، وهذه المسببات وغيرها كثير أفضت بكثير من المتعاقدين إلى الحاجة لتعديل قواعد المسؤولية العقدية لتحقيق مصالحهم، وهذه الحاجة راعتها القوانين المدنية بالاهتمام فوضعت بعض القواعد المتعلقة بهذه المسائل.

ولقد كان نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر مؤخراً أحد تلك الأنظمة التي تناولت الأحكام النظامية المتعلقة بتلك التعديلات على قواعد المسؤولية العقدية، ولقد كان التساؤل المهم لدى الباحث هو ما مدى نطاق تلك القواعد المنظمة لهذا الاتفاق الذي يجيز اتفاق المتعاقدين على تعديل قواعد المسؤولية العقدية؟ وماهي الأحكام النظامية الواردة في ذلك؟ وما قد يرد عليها من استثناءات؟ ولهذا فقد عنونت البحث بـ: "**الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقْدية في نظام المعاملات المدنية السعودي–دراسة تحليلية–**" نبحث في مضمونه الأساس القانوني للمسؤولية العقدية، وصور التعديل على قواعد المسؤولية العقدية، وأحكام الاتفاقات المعدلة لقواعد المسؤولية العقدية، والاستثناءات الواردة عليها، وقبل ذلك نستعرض من خلال مقدمة البحث بيان مشكلة البحث، وتساؤلاته، والدراسات السابقة –إن وجدت–، ومنهج البحث ونطاقه، وخطته،

على النحو التالي:

أولاً: مشكلة البحث وتساؤلاته:

تدور مشكلة البحث حول بيان معرفة مدى جواز التعديل على قواعد المسؤولية العقدية؟ حيث لا يتصور أن يضع المنظم قواعد نظامية تقوم بها المسؤولية العقدية ثم يضع قواعد أخرى تجيز التعديل عليها؟ لأن الاستثناء على القواعد أمر وارد لأن لكل قاعدة استثناءات لكنه من غير المتصور وجود قواعد تجيز الاتفاق على تعديل المسؤولية العقدية وليس الاستثناء من أحكامها، ولهذا وردت تساؤلات تبعاً للمشكلة البحثية، وهي: ما مدى نطاق تلك القواعد المنظمة لهذا الاتفاق الذي يجيز التعديل على قواعد المسؤولية العقدية؟ وماهي الأحكام النظامية الواردة في ذلك؟ وهل هناك استثناءات نظامية على تلك القواعد؟

ثانياً: الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على كشافات المكتبات العلمية، وكشافات البحوث في المكتبات والمجلات الرقمية، لم أعثر على بحث تناول هذا الموضوع باستقلال واستفاضة من خلال نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي، وقد يعود هذا الأمر لحداثة النظام وجدته، ولهذا فإن ذكر الدراسات المشابهة أو التي في الفقه المقارن فيه تطويل لا جدوى من ورائها –حسب ظن الباحث– لذا رأيت عدم عرضها.

ثالثاً: منهج البحث ونطاقه:

يقوم هذا البحث على أساس المنهج التحليلي، من خلال عرض النصوص النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي، وتحليلها وفقاً لما أورد شراح القوانين؛ وهذا لا يعني عدم الإشارة للقوانين المقارنة في حال استلزم الأمر ذلك للاستشهاد لا للمقارنة، في حدود ما يتعلق بموضوعات البحث وأبوابه وفقاً

للحاجة إلى ذلك، دون الخوض في التفاصيل القانونية في المسائل الفرعية، دفعاً للإطالة ولعدم تناسب هذا التوسع مع طبيعة هذا النوع من الدراسات.

رابعاً: خطة البحث:

لحل مشكلة البحث، والإجابة عن تساؤلاته، جاءت خطة البحث مشتملة على:

مقدمة: وتشتمل على: مشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث ونطاقه، وخطته، والتي تشتمل على مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية العقدية، وصور التعديل عليها، وفيه مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية العقدية.

المطلب الثاني: صور التعديل على قواعد المسؤولية العقدية.

المبحث الثاني: أحكام الاتفاقات المعدلة لقواعد المسؤولية العقدية، وفيه مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الأحكام المتعلقة بالاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية.

خاتمة: بأهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسؤولية العقدية، وصور التعديل عليها

يلزم لبيان الأحكام المتعلقة بمدى جواز الاتفاق المعدل للمسؤولية العقدية أن نبين الأساس القانوني الذي تقوم به المسؤولية العقدية، وبيان أركانها وشروطها، وفقاً لما نص عليه المنظم السعودي ويذكره فقهاء القانون، ثم إنه يلزم قبل معرفة الأحكام التفصيلية بتلك الاتفاقات المعدلة للمسؤولية أن نبين صورها التي نص عليها النظام السعودي صراحة أو ضمناً، وبيان ذلك سيكون وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية العقدية

ما من شك أن المسؤولية القانونية تنقسم إلى أقسام متعددة، فهناك المسؤولية الجزائية(١)، وهناك المسؤولية المدنية(٢)، والمسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين: الأولى: المسؤولية العقدية(٣)، والثانية: المسؤولية التقصيرية(٤)، أما الأولى وهي محل البحث

(١) وقد عرفت بأنها:" تحمل الشخص تبعة عمله المجرَّم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات"، كما قد عرف بأنه:" ما يتحمله العاقل البالغ المكلف نتيجة ارتكابه للفعل المحرم مختاراً لا مكرهاً". انظر: سليمان، علي، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٢٦٣، نجيب، محمود، شرح قانون العقوبات، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٦٦٢.

(٢) وقد عرفت بأنها: التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه للغير نتيجة إخلاله بالتزام عقدي أو مخالته لقاعدة قانونية. انظر: الدلوع، أيمن، المسؤولية المدنية –دراسة تأصيلية مقارنة بما عليه النظام السعودي–، الناشر: دار الأيام، الأردن، ٢٠١٧م، ص١٥.

(٣) وقد عرفت بأنها: الجزاء المترتب على إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته. انظر: السعود وآخرون، عمر، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات ذاتية القيادة في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العراق، ٢٠٢٥م، ج ١٥، ع ٥، ص١٦٩١.

في هذا المطلب فهي جزاء الإخلال بالتزام عقدي، والعقد ينشأ صحيحاً إذا اكتملت أركانه، ويلزم لقيام المسؤولية العقدية توافر شروطها، وأبين أولاً أركان العقد اللازمة لصحته، ومن ثم أبين شروط قيام المسؤولية العقدية على النحو التالي:

أولاً: أركان العقد ثلاثة، وهي على النحو التالي:

الركن الأول: الرضا:

وقد نص المنظم السعودي على أنه: "يتحقق الرضى إذا توافقت إرادتا متعاقدين أو أكثر لديهما أهلية التعاقد وعُبِّر عن الإرادة بما يدل عليها"[(١)]، والرضا يعد أساس أركان العقد، ويلزم له أهلية المتعاقدين، وأن يتطابق الإيجاب مع القبول، وألا يشوبه عيب من عيوب الرضا كالتدليس والغبن والإكراه والغلط وغيرها من العيوب التي نص عليها المنظم السعودي.

الركن الثاني: المحل:

وهو ما يلتزم به المدين في العقد، وقد جعل المنظم نطاقه يمتد لنقل الحق العيني أو العمل أو الامتناع عن العمل[(٢)]، فمحل العقد يتعدد بتعدد الالتزامات التي تصدر عنه فالبيع مثلاً يولد التزامين أساسيين: أحدهما على البائع وهو نقل الملكية، وثانيهما على المشتري وهو دفع الثمن، فالمحل هنا في عقد البيع هو المبيع

(٤) وقد عرفت بأنها: جزاء الإخلال بالواجب النظامي العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره. انظر: تناغو، سمير، مصادر الالتزام، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ط١، ص٢١٥.

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، المادة ٣٢.

(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة ٧٠.

والثمن[١]، والمحل له شروطه[٢]، وأولها: أن يكون موجوداً وممكناً، فمن يبيع شيئاً هالكاً فبيعه باطل، وثانيها: تعيين المحل أو قابليته للتعيين وأن يكون مستقبلاً، فمن باع أرضاً لم يعينها من بين ما يملك من أراضٍ فبيعه باطل، وكذلك جعل تركة شخص على قيد الحياة محلاً للتعامل ولو برضاه وبعلمه باطل، وثالثها: مشروعية المحل، وعدم المشروعية تعود لأسباب منها ما نص النظام على منعه، أو خالف النظام العام، فبيع المال المغصوب والمسروق باطل.

الركن الثالث: السبب:

وهو الغرض المباشر والمجرد الذي يريد المدين تحقيقه بالتزامه[٣]، وهناك نظريتان في تحديد نطاق السبب ومفهومه: الأولى تقليدية، وهي التي تذهب إلى أن الباعث الأول للالتزام هو السبب المعتبر، أما البواعث الأخرى فهي لا ترقى لأن تكون سبباً مباشراً فيه[٤]، فمن يشتري منزلاً للسكنى ثم فكر في أن يؤجر جزءاً منه فهذه الفكرة ليست سبباً مباشراً لذلك الالتزام، والثانية حديثة: وهي التي لم تقف عن الباعث الأول بل تؤكد على معرفة الباعث الذي دفع الملتزم لتحمل تبعة الالتزام، فبائع العقار يلتزم بنقل ملكيته للمشتري ليحصل على الثمن الذي يلزمنا

(١) زكي، محمود، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الناشر: مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٨م، ص١٨٦، عبد الباقي، عبد الفتاح، نظرية العقد والإرادة المنفردة، د.ن، د.ط، ١٩٨٤م، ص ٤٦٧–٤٦٨، الصدة، عبد المنعم، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٤م، ص ٣٨٧.

(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي انظر: المادة ٧١ وما بعدها.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام–، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م، ط١، ج١، ص٤١٣.

(٤) القاسم، محمد، بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية، مصر، ٢٠٢٠م، ج ٢٢، ع ٣، ص ٢١٢٤–٢١٢٥.

البحث عن الهدف من الحصول عليه هو من أجل شراء عقار آخر؟ أو استغلال بأبواب التجارة؟ أو لسداد ديونه؟ وغير ذلك من بواعث، فالباعث متغير بتغير الأحوال، وهو متعلق بشخص المتعاقد(١).

والأثر لهاتين النظريتين أن الأولى لا علاقة للمتعاقد الذي لم يعلم ببواعث المتعاقد الآخر غير المشروعة، وأما الثانية فتفترض ضرورة ذلك لأنه بالعلم يبطل العقد، فمن يشتري سيارة للتنقل وهو ينوي كذلك أن يجعلها وسيلة لنقل الممنوعات فعلى النظرية الأولى يصح العقد حتى ولو علم ببواعث المتعاقد الآخر المخالفة للنظام العام والآداب العامة، أما على أصحاب النظرية الثانية فلا يصح البيع ويبطل إلا أنه يشار أنه لا يتحمل المتعاقد البواعث غير المشروعة أو غير الظاهرة أو التي لا يمكن أن يتوصل إليها إلا بمشقة وعناء، أما إذا أشارت الدلائل عليها فيتحمل تبعة ذلك وعلى هذا نص المنظم السعودي حيث نص على أنه: "يقع باطلاً أي عقد يكون السبب الباعث على التعاقد فيه غير مشروع إذا صُرّح به في العقد أو دلت عليه ظروف التعاقد"(٢)، كما قد نص المنظم على أن: "كل عقد لم يُذكر سببه يُفترض أن له سبباً مشروعاً؛ ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك" (٣).

وأرى أن هذا يتناسب مع حال وظروف العقود التي تجرى في الواقع العملي لتوسطه بين التشديد الذي يعطل مصالح الناس ويضيق التعاقد وبين التخفيف الذي يرفع المسؤولية ويتسبب باختلال قواعد العدالة وتفشي الفساد.

(١) عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٢٧٨، زكي، مرجع سابق، ص٢٠١.
(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي، ٧٥.
(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي، ٧٦.

ثانياً: شروط قيام المسؤولية العقدية.

لقيام المسؤولية العقدية شرطان:

الشرط الأول: وجود العقد الصحيح:

المسؤولية العقدية لا تنهض إلا إذا وجد عقد تام التكوين يجمع المتعاقدين، ومنه إذا قام ضرر في مرحلة ما قبل التعاقد لا يكون إخلالاً بالتزام تعاقدي(١)، لعدم وجود العقد.

والعقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه(٢)، وعليه فإن العقد من خلال ارتباط إرادة المتعاقدين وتوافقهما يهدف إلى ترتيب أثر قانوني معين(٣)، وهذا يعني عدم وجود التزام أو مسؤولية في حال عدم وجود هذا الارتباط القانوني.

وفي هذا الصدد أضيف أن الإخلال بالتزامات مرحلة ما قبل التعاقد أو ما تسمى بمرحلة التفاوض لا يترتب عليها مسؤولية عقدية لأن العقد لم يبرم بعد ولذلك فإن تلك المرحلة خارج نطاق التعاقد وعلى هذا أكد المنظم السعودي حيث نص على أنه:" إذا تمَّ التفاوض على عقد فلا يرتب ذلك على أطراف التفاوض التزاماً بإبرام هذا العقد.."(٤).

(١) صافي، عبد الحق، الوجيز في القانون المدني المصادر غير الإرادية للالتزام – المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب–، الناشر: دار الآفاق المغربية، المغرب، ط١، ٢٠٢١م، ج٢، ص ٣٦.

(٢) السنهوري، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٣) المعايطة، ضامن، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية –دراسة مقارنة–، بحث لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا بجامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٥م، ص ٧.

(٤) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١/٤١.

الشرط الثاني: الإخلال بالالتزامات التعاقدية:

إذا تم العقد صحيحاً ولم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه أو تأخر فيه فإن المسؤولية العقدية تقوم كجزاء عليه(١)، ويلزم لقيامها توافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وأبينها على النحو التالي:

الركن الأول: الخطأ:

وعرفه الفقهاء بأنه: انحراف في سلوك المدين بالالتزام لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد في نفس ظروف المدين العادية(٢)، ويشمل ذلك عدم التنفيذ المطلق سواء كان كاملاً أو جزءاً منه، وتنفيذه المعيب، وتنفيذه المتأخر(٣)، وعلى جميع هذه الحالات نص النظام السعودي(٤).

وعلى سبيل المثال فإذا تعاقد شخص مع مقاول على بناء منزل وتسليمه في وقت محدد، فلم ينفذ المقاول تماماً، أو نفذ جزءاً من المنزل وتوقف وانصرف مثلاً لمشروع أكبر، أو نفذ لكنه تأخر في التسليم بعد الوقت المحدد، فهنا يكون قد قام الخطأ مالم يكن ذلك بسبب أجنبي لا يد له فيه وعلى هذا نص النظام(٥).

الركن الثاني: الضرر:

وعرفه الفقهاء بأنه: الأذى الذي يصاب به الشخص الدائن الناتج عن

(١) المعايطة، مرجع سابق، ص١٠.
(٢) السرحان وآخرون، عدنان، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية-، الناشر: الدار العلمية، عمان، ٢٠٠٢م، ط١، ص ٣١٣.
(٣) الدسوقي، أبو الليل، نظرية الالتزام-المصادر الإرادية للالتزام-، الناشر: مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٢م، ط١، ج١، ص ٣٠٩.
(٤) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١٧٠-١٧١.
(٥) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١٧١.

المساس بمصلحته المشروعة أو بأي حق من حقوقه[١]، أو هو كل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من ربح شرط أن يكون ذلك متصلاً اتصالاً مباشراً بالفعل الموجب لهذه المسؤولية[٢].

ويقسم الفقهاء الضرر إلى مادي ومعنوي وجسدي، فالأول هو الذي يصيب الدائن في ذمته المالية، وأما الثاني فهو الذي يصيب الدائن في شرفه أو سمعته أو كرامته، كالمساس بسمعة المؤلف إذا أحدث الناشر تغييرات في مؤلفه، وأما الثالث فهو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه، كما هو لحال في عمليات التجميل التي تؤدي إلى تشوهات في وجه الإنسان أو أحد أعضائه[٣].

ونص المنظم السعودي على اشتراط الضرر بجانب الخطأ في جميع الحالات المتعلقة المسؤولية العقدية وما يرتبط بها من أحكام.

الركن الثالث: العلاقة السببية:

ويقصد بها أن: الضرر الذي وقع على الدائن كان نتيجة الخطأ العقدي للمدين، أي أن الخطأ العقدي للمدين هو المتسبب في الضرر الذي أصاب الدائن[٤].

وقد نص النظام السعودي على أن نفي العلاقة السببية يكون من خلال إثبات أن الخطأ أو الضرر أو كلاهما حصلا بسبب أجنبي لا يد له فيه، أو بقوة

(١) السعدي، محمد، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية-، الناشر: دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦م، ط٤، ص ٣١٤.

(٢) العرعاري، عبد القادر، مصادر الالتزامات –المسؤولية المدنية-، الناشر: مكتبة دار الأمان، المغرب، ط٣، ٢٠١١م، ج٢، ص٤٢.

(٣) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المواد ١٢٠ وما بعدها.

(٤) السعدي، مرجع سابق، ص ٣١٧.

قاهرة أو بخطأ المتضرر نفسه أو بخطأ الغير، فهنا تنقطع العلاقة السببية وتنتفي مسؤولية المدين(١).

وعليه فإنه إذا نشأ العقد صحيحاً بتوافر أركانه، وأخل المدين بالتزامه قامت المسؤولية العقدية بعد التأكد من توافر شروطها، والإخلال صوره كثيرة منها إذا لم ينفذ أو أخل المدين بتنفيذه وفق شروط الدائن أو تأخر بالتنفيذ بما أضر بالدائن فإن المسؤولية العقدية تقوم وتجرى أحكامها، والمسؤولية العقدية تتضمن التزام المدين بتنفيذ التزامه جبراً(٢)، وقد تتجاوز ذلك بتعويض الدائن عما لحقه من ضرر جراء عدم التنفيذ أو التأخر فيه(٣).

المطلب الثاني: صور التعديل على قواعد المسؤولية العقدية

لما كان مصدر المسؤولية العقدية هو العقد المبرم بين الطرفين وأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو وفقاً للأسباب المحددة نظاماً، وهذا ما نص عليه المنظم السعودي حيث نص على أنه: "إذا تم العقد صحيحاً لم يجز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي"(٤)، وبالتالي للمتعاقدين الحرية في تنظيم التزاماتهم التعاقدية وتحديد نطاقها ومضمونها وآثارها ويتم تعديل أحكام المسؤولية العقدية بموجب الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية(٥).

ويعرّف التعديل على قواعد المسؤولية العقدية بأنها الاتفاقات التي ينص فيها

(١) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المواد ١٢٥، ١١٠.
(٢) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١٦١.
(٣) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١٠٧.
(٤) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١/٩٤.
(٥) العجارمة، مصطفى، دور الإرادة في الإعفاء من المسؤولية العقدية وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق بكلية الحقوق بجامعة البحرين، ج١٣، ع ٢، ص ٣٢٧.

مقدماً على أن عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذه تنفيذاً معيباً من جانب المدين لا يكون سبباً في قيام مسؤولية المدين أو أن المدين يكون مسؤولاً مسؤولية جزئية(١)، أو هي تلك الاتفاقات التي يقصد بها مساءلة المدين في الأحوال التي لا يكون فيها مسؤولاً حسب القواعد العامة في القانون(٢).

والتعريف الأول خلا من أحد صور التعديل وهي الاتفاق على التشديد في المسؤولية العقدية، وأما الثاني فقد اقتصر على تلك الصورة دون غيرها، لذا يمكن تعريف الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية بأنه: اتفاق المتعاقدين على تعديل قواعد المسؤولية العقدية بإعفاء المدين من المسؤولية مطلقاً، أو التخفيف منها بأن يتحمل جزءاً منها، أو بالتشديد فيها بأن يتحمل تبعة ما يعفيه القانون من الالتزامات.

وهذه الاتفاقات مسألة نظامية تتعلق بإمكانية تعديل أو تغيير الآثار المترتبة على المسؤولية العقدية، وذلك من خلال تضمين المتعاقدين في عقودهم بنوداً تعدل في أحكام المسؤولية العقدية(٣)، وللتعديل على قواعد المسؤولية العقدية صور ثلاثة أذكرها على النحو التالي:

(١) مأمون، عبد الرشيد، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م، ص ٢٣٦، الأهواني، حسام، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام–، د.ن، ط٢، ١٩٩٦م، ص٦٥١.

(٢) فرج، توفيق، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام–، الناشر: الدار الجامعية، القاهرة، د.ن، د.ط، ص ٤٠٣، الفضل، منذر، الوجيز في شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية، الناشر: دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٨م، ص٤٣٠.

(٣) النقيب، عاطف، نظرية العقد، الناشر: منشورات عويدات، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ص ٤٨، الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام–، الناشر: مكتبة الثقافة، عمان، ج ١، ط١، ص ٣٠٩، العوجي، مصطفى، القانون المدني – المسؤولية المدنية–، الناشر: مشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠١٦م، ص ٩٥.

الصورة الأولى: الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية:

ويعرف الاتفاق المعفي من المسؤولية التعاقدية بأنه ذلك الاتفاق الذي من شأنه رفع المسؤولية عن المدين، وبمقتضى هذا الاتفاق لا يكون المدين مسؤولاً بتعويض الدائن عما أصابه من ضرر، في حين أنه يكون مسؤولاً بموجب القواعد العامة(١)، وهذا يعني أنه مسؤول عن تنفيذ العقد إنما يسقط عنه جبر الضرر عن عدم التنفيذ(٢).

وقد نص النظام السعودي على أنه:" يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو تأخره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه"(٣).

ولا فرق بين أن يكون هذا الاتفاق عند إبرام العقد، أو في وقت لاحق قبل وقوع الضرر، أما إذا تم الاتفاق بعد وقوع الضرر أو بعد إقامة دعوى المسؤولية فهذا يعد إبراءً من الحق وليس إعفاء من المسؤولية.

ويلاحظ من خلال النص السابق أن جواز الإعفاء من المسؤولية العقدية ليس مطلقاً، فقد استثنى المنظم السعودي حالتي الغش والخطأ الجسيم، ففي هاتين الحالتين لا يجوز إعفاء المتعاقد فيهما، لأن مثل هذا الاتفاق يبرر سوء النية في إبرام العقود وفي تنفيذها، الأمر الذي يخالف النظام العام، وتحرمه القاعدة الكلية التي توجب تنفيذ العقود بما يوجبه حسن النية(٤).

(١) بريق، رحمة، الشرط المعفي من المسؤولية العقدية والقيود الواردة عليه، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، ٢٠٢٠م، ج ٦، ع ٢، ص ٢٢٢.

(٢) عبد الله، غدير، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المواد ١/١٧٣.

(٤) عامر وآخرون، حسين، المسؤولية المدنية، الناشر: دار المعارف، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٩م، ص ٥٦٨.

الصورة الثانية: الاتفاق على التخفيف من المسؤولية:

ويقصد به رفع جزء من مسؤولية المدين وقصر مساءلته على الجزء المتبقي، أو التخفيف من نوع التزام المدين، إذ أنه قد يتفق على أن تصبح مسؤولية المدين بذل عناية على خلاف القواعد العامة التي تقضي بأن مسؤولية المدين هي تحقيق نتيجة(١)، أو يمكن القول بأنها إعفاء المدين جزئياً من تحمل تبعة عدم التزامه تجاه الدائن(٢).

ومثال ذلك أن يتفق طرفي العقد على تحديد مقدار التعويض عن الضرر بمبلغ معين، وإن كان لا يغطي كل الضرر الحاصل للمتضرر بحيث لا يحق له المطالبة بأكثر منه(٣).

ومستند هذه الصورة من النظام أن المنظم لما أجاز الاتفاق على الإعفاء من كامل المسؤولية فالتخفيف منها من باب أولى، كما أن تطبيقات ذلك في العقود تؤكد عليه حيث جاء في النظام أنه:" يصحُّ الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان الاستحقاق أو الحد من هذا الضمان أو زيادته، عدا ما يكون منه ناشئاً عن فعل البائع أو كان قد تعمد إخفاءه"(٤).

فالحد من ضمان البائع للمبيع حسبما يتفقان على حدوده هو تخفيف من المسؤولية وليس إعفاء كلي يرفع المسؤولية بالكلية.

(١) مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات، الفعل الضار، والمسؤولية المدنية–، د.ن، ط ٥، ١٩٩٢م، ج١، ص٦٣٧.

(٢) عبد الله، غدير، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) حسن، عبد الخالق، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة – مصادر الالتزام–، الناشر: منشورات أكاديمية شرطة دبي، ط١، ٢٠٠٣م، ج١، ص ٢٢٥.

(٤) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١/٣٣٧.

الصورة الثالثة: الاتفاق على التشديد في المسؤولية:

ويقصد بها مساءلة المدين في الأحوال التي لا يكون فيها مسؤولاً حسب القواعد العامة في القانون، كأن يتفق مع المتعاقد الآخر على أنه مسؤول حتى لو كان عدم التنفيذ راجعاً إلى سبب أجنبي لا يد له فيه(١).

ويهدف أحد المتعاقدين إلى ضمان التنفيذ بدقة أكبر(٢)، أو يهدف المتعاقد الذي يتحمل هذه المسؤولية إلى جذب المتعاقدين إلى التعاقد من خلال قبول هذا الاتفاق المشدد.

وقد نص المنظم على هذه الصورة بقوله:" يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة"(٣)، كما قد نص على أنه:" لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك"(٤).

والنص الأخير يبين أن الأصل أن السبب الذي لا يد للمدين فيه ترفع به المسؤولية ولا يلزمه جبر الضرر، إلا إن تم الاتفاق على خلاف ذلك وهذا يعني أنه يكون مسؤولاً عن تلك الحالات في حال الاتفاق، ومن السبب الأجنبي حالة القوة القاهرة والتي أفردها المنظم بنص مستقل.

(١) منصور، أمجد، النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام–، الناشر: دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠١م، ص ١٧٨، الفضل، منذر، الوجيز في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٣١١.

(٢) عبد الله، غدير، مدى مشروعية اتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية، بحث لنيل رسالة الماجستير في كلية القانون بجامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٧م، ص ٩.

(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١٧٤.

(٤) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١٢٥.

المبحث الثاني
أحكام الاتفاقات المعدلة لقواعد المسؤولية العقدية

لما بينت الأساس القانوني للمسؤولية العقدية والتي تُلزم المدين بتنفيذ الالتزام عند قيامها، بل وقد تشمل التعويض عن ضرر عدم التنفيذ أو التأخر فيه، كان لزاماً أن أبين حكم الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية وفقاً لصورها التي مرت بنا، كما سأبين الاستثناءات الواردة على تلك الأحكام وفقاً لما نص عليه المنظم السعودي، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية

بداية لابد أن نكون إزاء عقد مبرم بين طرفين أو أكثر، وعليه فلا مسؤولية عن إخلال بالتزام مصدره النظام، ولا تترتب المسؤولية كذلك إذا كان الالتزام المخل به مصدره الإثراء بلا سبب، وكذلك لا تقوم المسؤولية إلا إذا كان هناك عقد يجمع بين المدعي والمدعى عليه في دعوى المسؤولية العقدية، فمن يدعو شخصاً لتناول طعام معه فتسمم المدعو فلا مسؤولية عقدية، وكذلك لو اجتهد طبيب في معالجة مصاب وجده في طريقه فأخطأ في علاجه فلا مسؤولية عقدية، ففي كل هذه الحالات تقوم المسؤولية التقصيرية لا العقدية، وإن كان يرى بعض الفقهاء[1]، أن الالتزامات التي مصدرها التصرف بالإرادة المنفردة ترتب المسؤولية العقدية لأن الشخص قد يكون ألزم نفسه بإرادته المنفردة وذلك في الأحوال التي

(١) خالفي، عبد اللطيف، أحكام المسؤولية العقدية في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية، مصر، ٢٠٢٥م، ج ٣٠، ع ٣، ص ٢٣١٥-٢٣١٦.

تقررها النصوص النظامية مثلما ورد في النظام السعودي[١]، وعليه فلابد أن يكون العقد مستوفياً لأركانه وشروط صحته وإلا كان باطلاً أو قابلاً للإبطال في حال تخلفها، فمتى تم الإعلان عن بطلان العقد أو حكم بإبطاله فإنه ينعدم بأثر فوري ولا تترتب على الإخلال بذلك العقد أي مسؤولية عقدية[٢]، وفي هذا الصدد أضيف أن الإخلال بالتزامات مرحلة ما قبل التعاقد أو ما تسمى بمرحلة التفاوض لا يترتب عليها مسؤولية عقدية لأن العقد لم يبرم بعد ولذلك فإن تلك المرحلة خارج نطاق التعاقد وعلى هذا أكد المنظم السعودي[٣].

ولقد ثار جدل قبل صدور كثير من التشريعات المدنية الحديثة حول مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، حيث أن هناك من يرى جواز ذلك مرتكزاً على مبدأ الحرية التعاقدية فالعقد المبرم هو وليد إرادة المتعاقدين، وبالتالي يجوز للطرفين أو لأحدهما استبعاد أحد الالتزامات أو استبداله بالتزامات أخرى تأسيساً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مع أنهم يستثنون بعضاً من الحالات التي لا يجوز فيها الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، كحالتي الغش والخطأ الجسيم[٤].

بينما يرى جانب أخر من الفقه عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية بمبرر أنه هذا الاتفاق يؤثر في توافر الحرية التعاقدية، فعادة ما يكون الدائن مدفوعاً أو مضطراً أو غير منتبه، كما أن مثل هذا الاتفاق يعطي

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي ١١٥.

(٢) صافي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ٤١.

(٤) المحاقري، إسماعيل، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني، د. ن، ١٩٩٦م، ص٣٧١، الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام–، الناشر: درا النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ١٩٩٥م، ص ٢٢.

للمدين سلطة مطلقة في تنفيذ التزامه من عدمه، وبالتالي قد يصبح الالتزام اختيارياً بالنسبة للمدين، الذي قد لا ينفذ التزاماته مطمئناً إلى عدم مسؤوليته(١).

لكن المنظم السعودي حسم الخلاف في جميع صور الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية سواء ما يتعلق بالإعفاء من كامل المسؤولية أو التخفيف منها أو التشديد فيها، حيث أجاز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية حيث أجاز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية بالنص على أنه:" يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو تأخره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه"(٢).

فالإعفاء من المسؤولية هنا عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ الالتزام بالكامل، وإذا جاز الإعفاء عن كامل المسؤولية فالإعفاء من بعضها جائز من باب أولى، والأخير هو ما يسمى بالتخفيف من المسؤولية.

وفيما يتعلق بالتشديد في المسؤولية فقد جاء النص صريحاً في جواز ذلك حيث نص المنظم على أنه:" يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة"(٣).

كما أن المنظم أجاز في عقد البيع إعفاء البائع من ضمان الاستحقاق أو الحد من الضمان والتخفيف منه أو التشديد فيه حيث نص على أنه:" يصحُّ الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان الاستحقاق أو الحد من هذا الضمان أو زيادته، عدا ما يكون منه ناشئاً عن فعل البائع أو كان قد تعمد إخفاءه"(٤).

(١) زكي، محمود جمال، مشكلات المسؤولية المدنية، الناشر: مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، د.ط، ١٩٩٠م، ص ٥٠.
(٢) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المواد ١/١٧٣.
(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١٧٤.
(٤) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١/٣٣٧.

وأشير إلا أن هذا الأصل العام إذا ورد نص خاص يمنع منه فلا يجوز تجاوزه ومثال ذلك ما جاء في النظام البحري التجاري من عدم جواز الاتفاق مسبقاً على إعفاء الناقل من المسؤولية تجاه الراكب أو ورثته(١).

وقد يكون الهدف من جواز الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو تأخره فيه تحقيق مصالح المتعاقدين معاً فالمشتري أو المستأجر على سبيل المثال قد يقبل التنازل عن حق التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ الالتزام مقابل الحصول على قيمة أقل للمبيع أو المال المستأجر، كما أن هذا الاتفاق يخفف المخاطر على البائع والمؤجر، كما أن في هذا تنمية للاستثمار والعمل التجاري والاقتصادي داخل البلد.

وأما الهدف من جواز الاتفاق على تحمل المدين تبعة القوة القاهرة فهو غالباً يقدم كتسويق من قبل الطرف الأقوى للطرف الأضعف في التعاقد، كما لو ضمن المورد للمستورد تبعات عدم وصول البضاعة بسبب الكوارث البحرية وما شابه ذلك، كالتأمين، وهذا يحقق كما ذكرت مصلحة للطرف الأضعف دون ضرر جسيم بالطرف الأقوى، كما في ذلك تنمية للاستثمار والاقتصاد الوطني والنشاط التجاري.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الأحكام المتعلقة بالاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية

إذا كان الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية سواء بالإعفاء أو التخفيف أو التشديد جائزاً، فهذا الجواز ورد عليه بعض القيود التي تتعلق بالنظام العام أوردها على النحو التالي:

أولاً: الغش: والمقصود به هو كل عمل غير مشروع ينوي من يقوم به إلحاق

(١) النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ، المادة ٢٣٧.

الضرر بالغير، فهو إخلال بالتزام تعاقدي أو بواجب قانوني عام بقصد الإضرار بالغير(١)، أو هو: خطأ المتعاقد العمدي، حيث يخل المدين عمداً بالتزامه العقدي، من خلال عدم استقامته(٢).

ومن الأمثلة على الغش أن يقوم المورد بتغيير بعض القطع في السلعة المستوردة، فهذا يعد من الغش الذي يمنع من سريان أحكام الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية.

وهذا الاستثناء نص عليه المنظم صراحة في النص السابق(٣)، كما أكد المنظم في مواضع متعددة من النظام على أن تعمد إخفاء العيب في المعقود عليه سبباً في عدم جواز سريان الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية(٤)، وما من شك أن تعمد إخفاء العيب من أبرز مظاهر الغش.

والذي يظهر أن سبب هذا الاستثناء الذي هو الغش يعد فيه مخالفة للنظام

(١) الذنون، حسن، المبسوط في المسؤولية المدنية (الخطأ)، الناشر: دار وائل للطباعة، عمان، د.ط، ٢٠٠١م، ص ١٩٨.

(٢) أبو شنب، أحمد، أحكام التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية بجامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ١٤١.

(٣) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المواد ١/١٧٣.

(٤) وهذه المواضع كثيرة ومتناثرة في ثنايا النظام ولا يتسع المقام لدراستها وبحثها ومنها ما جاء في المادة ٣٣٧ أنه: "١- يصحُّ الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان الاستحقاق أو الحد من هذا الضمان أو زيادته، عدا ما يكون منه ناشئاً عن فعل البائع أو كان قد تعمد إخفاءه٢- لا يحول الاتفاق على الإعفاء من ضمان الاستحقاق دون حق المشتري في الرجوع على البائع بالثمن؛ ما لم يثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق"، وجاء في المادة ٣٤٣ أنه: "يصحُّ الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان العيب أو الحد من هذا الضمان أو زيادته ما لم يكن البائع قد تعمد إخفاءه"، وجاء في المادة ٤٢٧ أنه:" يقع باطلاً كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد تعمّد إخفاء سبب هذا الضمان".

العام حيث إن الغش سلوكٌ غيرُ أخلاقي يمس نزاهة التعاملات، كما أن الإعفاء منه يعد تشجيعاً على سوء النية، وهو ما يتعارض مع المقاصد العليا للتنظيم القانوني.

وقد اختلف الفقه حول ضرورة اشتراط وجود نية الإضرار ممن قام بالغش من عدم ذلك والاكتفاء بوجود الغش ونية التخلص من الالتزام العقدي؟

فالرأي الأول على ضرورة وجود نية الإضرار كركن أول لقيام المسؤولية في الغش(١)، والرأي الثاني على عدم ضرورة وجود تلك النية وأنه يكفي مجرد الإخلال بالالتزام(٢)، بينما ذهب رأي ثالث إلى أن توافر نية الإضرار أو مجرد الإخلال من دون نية أحدهما كاف في اعتبار ذلك غشاً تقوم به المسؤولية(٣).

ويرى الباحث أن مجرد ثبوت الغش يكفي لقيام المسؤولية العقدية دون النظر عن وجود نية الإضرار أو التهرب من الالتزام العقدي، لأن البحث في النية فيه زيادة عبء على المتعاقد المتضرر دون سبب قانوني وجيه، أو مستند نظامي صريح، إلا إنه إذا ثبت نية الإضرار فإننا قد نحكم بقيام المسؤولية التقصيرية بموجب أحكامها بجانب المسؤولية العقدية.

ثانياً: الخطأ الجسيم: ويقصد به الخطأ الذي لا يمكن أن يصدر من قبل أناس يعتبرون الأقل حيطة وحذر(٤)، حيث يقوم هذا الخطأ متى لم يبذل المدين

(١) زكي، محمود جمال، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) دسوقي، محمد، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠م، د.ط، ص ٣٥٨.

(٣) نصرة، أحمد، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٦م، ص ٧٣.

(٤) خير الدين، بن عامر، الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، ٢٠١٨م، ص

العناية والحيطة اللازمة في شؤون الغير، في حين أن أقل الناس عناية وذكاء لا يمكنه إغفاله في شؤون نفسه(١).

ومن الأمثلة على الخطأ الجسيم أن يقوم بائع السلعة بتسليمها لغير المشتري، لأنه كان يلزم أن يتوخى الحذر عند التسليم ويتأكد من هوية الشخص المستلم وما شابه ذلك، فهذا يعد من الخطأ الجسيم الذي يمنع من سريان أحكام الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية.

وهذا الاستثناء نص عليه المنظم صراحة في النص الذي مر بنا(٢)، وقد ذهب البعض في تبرير المساواة بين الغش والخطأ الجسيم فيما يتعلق ببطلان اتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية الناشئة عن أحدهما مع أن الغش قد يكون فيه نية سيئة عند من يشترط ذلك، والخطأ الجسيم لا يلزم فيه ذلك هو أن الخطأ الجسيم مدعاة للتستر به من قبل المدين بينما هو يخفي نية سيئة للإضرار بالدائن هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى يفرض على المدين حداً أدنى من العناية في المعاملات إعمالاً لمبدأ حسن النية(٣).

وعليه فالمسؤولية العقدية تنتفي إذا تم الاتفاق على الإعفاء منها مالم يكن هناك غش أو خطأ جسيم وفقاً للنظام السعودي فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية، ويبقى التساؤل حول مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية عن فعل الغير ممن يستخدمهم المدين فهل يصح ذلك؟

والجواب عن هذا هو أن المنظم لم ينص على ذلك، ولكن تأسيساً على ما تم

.١٩٠

(١) نصرة، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٢) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المواد ١/١٧٣.

(٣) الأهواني، حسام، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام–، د.ن، القاهرة، ١٩٩٥م، ط٢، ج١، ص ٤٦٦.

بيانه من أن الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين وأن المنظم أجاز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية فيما يتعلق بالمتعاقد ذاته فلا يوجد ما يمنع من الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية عمن يتبعون للمدين بناء على هذا الأصل.

كما أن هناك تساؤلاً آخر حول مدى جواز اشتراط المدين عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه؟

والجواب عن ذلك أن هذا الأمر أجازته بعض القوانين المقارنة (١)، إلا أ المنظم السعودي لم يتعرض له صراحة، والذي أراه أن الأولى عدم الجواز لأن ذلك مدعاة لأن يكون ذريعة لاتفاق المدين مع تابعيه على ذلك، وهذا يجعل استبيان سوء النية عبء كبير على المضرور مع إمكان المدين الرجوع على تابعيه بالتعويض عن الضرر إذا كان حسن النية.

(١) حيث جاء في القانون المدني المصري ما نصه:" وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه وخطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه"، ومثل هذا النص جاء القانون المدني السوري، انظر: القانون المدني المصري رقم ١٣١ الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٧/١٦م المادة ٢/٢١٨، والقانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٨م المادة ٢/٢١٨.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أشير إلى أبرز النتائج، وأهم التوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

١-إذا نشأ العقد صحيحاً بتوافر أركانه وهي الرضا والمحل والسبب قام الالتزام، وتقوم المسؤولية العقدية بموجب هذا الالتزام إذا توافر شرطاها وهما: وجود العقد الصحيح، ووجود الإخلال بالالتزامات العقدية الصحيحة.

٢- يمكن تعريف الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية بأنه: اتفاق المتعاقدين على تعديل قواعد المسؤولية العقدية بإعفاء المدين من المسؤولية مطلقاً، أو التخفيف منها بأن يتحمل جزءاً منها، أو بالتشديد فيها بأن يتحمل تبعة ما يعفيه القانون من الالتزامات.

٣- أن الإخلال بالتزامات مرحلة ما قبل التعاقد أو ما تسمى بمرحلة التفاوض لا يترتب عليها مسؤولية عقدية لأن العقد لم يبرم بعد ولذلك فإن تلك المرحلة خارج نطاق التعاقد وعلى هذا أكد المنظم السعودي.

٤- قبل صدور كثير من التشريعات المدنية الحديثة اختلف فقهاء القانون حول مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، فهناك من يرى جواز ذلك وهناك من يرى المنع، لكن المنظم السعودي حسم الخلاف فأجاز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية سواء ما يتعلق بالإعفاء من كامل المسؤولية أو التخفيف منها أو التشديد فيها.

٥- استثنى المنظم السعودي حالتي الغش والخطأ الجسيم من جواز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية.

ثانياً: التوصيات:

١- قد يؤدي الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية إلى اختلال مراكز الأطراف التعاقدية لاسيما في عقود الإذعان، وبالتالي كان لزاماً وجود نطاق لهذه الإباحة تدفع اختلال توازن أطراف العقد، وعليه أوصي أن يتم إضافة قيد في اللائحة التفسيرية بألا يكون الاتفاق على تعديل المسؤولية العقدية نافذًا إذا أدى إلى إخلال جسيم بالتوازن العقدي أو تعارض مع مقتضيات العدالة وحسن النية، وهذا أوسع من المستثنيات الواردة في النظام وبالتالي يعطي القاضي سلطة تقديرية في الإمضاء أو الإبطال دون تأثر الحرية التعاقدية على غرار سلطته في الشروط التعسفية.

٢- في سبيل تحقيق ماورد في التوصية الأولى يوصي الباحث أن يتم اشتراط تحديد نطاق الإعفاء صراحة وألا يفسر وفقاً لمصلحة من تمسك به، بل يكون وفقاً لمقتضيات العدالة وحسن النية دون توسع أو استعمال بما يعارض مقتضيات وأهداف التعاقد، على أنه يمكن أن تضّمن اللائحة التفسيرية بما يحمي حق الدائن الذي يتصور أنه المذعن غالباً في مثل هذه الاتفاقات بأن ينص على أن يفسر الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف لمصلحة الدائن.

٣- لم ينص المنظم السعودي على مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية عن فعل الغير ممن يستخدمهم المدين، وعليه قد يرد التساؤل حول مدى جواز شمول الاتفاق على إعفاء المدين عن ضرر عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه أو التخفيف من هذه المسؤولية لمن هم تابعين للمدين؟ وعليه أوصي أن يضمن المنظم اللائحة التفسيرية حكم ذلك والذي أرى أن يكون بالجواز بناء على الأصل المتعلق بالحرية التعاقدية.

٤- لم ينص المنظم السعودي على مدى جواز اشتراط المدين عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه؟

وعليه أوصي أن يضمن المنظم اللائحة التفسيرية حكم ذلك والذي أرى بعدم الجواز لأن ذلك مدعاة لأن يكون ذريعة لاتفاق المدين مع تابعيه على ذلك، وهذا يجعل استبيان سوء النية عبء كبير على المضرور مع إمكان المدين الرجوع على تابعيه بالتعويض عن الضرر إذا كان حسن النية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والرسائل العلمية والبحوث والمنشورات:

١- أبو شنب، أحمد، أحكام التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية بجامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٦م.

٢- الأهواني، حسام، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام-، د.ن، القاهرة، ١٩٩٥م، ط٢، ج١.

٣- بريق، رحمة، الشرط المعفي من المسؤولية العقدية والقيود الواردة عليه، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، الجزائر،٢٠٢٠م، ج ٦، ع ٢.

٤- تناغو، سمير، مصادر الالتزام، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ط١.

٥- حسن، عبد الخالق، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة –مصادر الالتزام-، الناشر: منشورات أكاديمية شرطة دبي، ط١، ٢٠٠٣م، ج١.

٦- خير الدين، بن عامر، الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، ٢٠١٨م.

٧- الدسوقي، أبو الليل، نظرية الالتزام -المصادر الإرادية للالتزام-، الناشر: مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٢م، ط١، ج١.

٨- دسوقي، محمد، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠م، د. ط.

٩- الدلوع، أيمن، المسؤولية المدنية -دراسة تأصيلية مقارنة بما عليه النظام السعودي-، الناشر: دار الأيام، الأردن، ٢٠١٧م.

١٠- الذنون، حسن، المبسوط في المسؤولية المدنية (الخطأ)، الناشر: دار وائل للطباعة، عمان، د.ط، ٢٠٠١م.

١١- زكي، محمود جمال، مشكلات المسؤولية المدنية، الناشر: مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، د.ط، ١٩٩٠م.

١٢- زكي، محمود، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الناشر: مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٨م.

١٣- السرحان وآخرون، عدنان، شرح القانون المدني—مصادر الحقوق الشخصية-، الناشر: الدار العلمية، عمان، ٢٠٠٢م، ط١.

١٤- السعدي، محمد، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية-، الناشر: دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦م، ط٤.

١٥- السعود وآخرون، عمر، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات ذاتية القيادة في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العراق، ٢٠٢٥م، ج ١٥، ع ٥.

١٦- سليمان، علي، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢م، ج ١.

١٧- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام-، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م، ط١، ج١.

١٨- الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام —مصادر الالتزام-، الناشر: درا النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٩٥م.

١٩- الصدة، عبد المنعم، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٤م.

٢٠- عبد الباقي، عبد الفتاح، نظرية العقد والإرادة المنفردة، د.ن، د.ط، ١٩٨٤م.

٢١- العجارمة، مصطفى، دور الإرادة في الإعفاء من المسؤولية العقدية وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق بكلية الحقوق بجامعة البحرين، ج١٣، ع ٢.

٢٢- العرعاري، عبد القادر، مصادر الالتزامات –المسؤولية المدنية–، الناشر: مكتبة دار الأمان، المغرب، ط ٣، ٢٠١١م، ج٢.

٢٣- العوجي، مصطفى، القانون المدني –المسؤولية المدنية–، الناشر: مشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠١٦م.

٢٤- فرج، توفيق، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام–، الناشر: الدار الجامعية، القاهرة، د.ن، د.ط.

٢٥- الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام–، الناشر: مكتبة الثقافة، عمان، ج ١، ط١.

٢٦- الفضل، منذر، الوجيز في شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية، الناشر: دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٧- القاسم، محمد، بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية، مصر، ٢٠٢٠م، ج ٢٢، ع٣.

٢٨- مأمون، عبد الرشيد، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م.

٢٩- الأهواني، حسام، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام–، د.ن، ط٢، ١٩٩٦م.

٣٠- المحاقري، إسماعيل، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني، د.ن، ١٩٩٦م.

٣١- مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات، الفعل الضار،

والمسؤولية المدنية–، د. ن، ط ٥، ١٩٩٢م، ج١.

٣٢- المعايطة، ضامن، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية – دراسة مقارنة–، بحث لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا بجامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٥م.

٣٣- منصور، أمجد، النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام–، الناشر: دار الثقافة، عمان، ط ١، ٢٠٠١م.

٣٤- نجيب، محمود، شرح قانون العقوبات، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

٣٥- نصرة، أحمد، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٦م.

٣٦- النقيب، عاطف، نظرية العقد، الناشر: منشورات عويدات، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

ثانياً: الأنظمة، والقوانين:

٣٧- نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

٣٨- القانون المدني المصري رقم ١٣١ الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٧/١٦م.

٣٩- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٨م.

References

Books, Theses, Research Papers, and Publications:

1- abw shnb, ahmd, ahkam alt'edyl alatfaqy llms'ewlyh al'eqdyh fy alqanwn almdny alardny, bhth mnshwr fy mjlh m'eth llbhwth waldrasat alensanyh walajtma'eyh bjam'eh m'eth, alardn, 2006m.

2- alahwany, hsam, alnzryh al'eamh llaltzam – msadr alaltzam-, d.n, alqahrh, 1995m, t2, j1.

3- bryq, rhmh, alshrt alm'efy mn alms'ewlyh al'eqdyh walqywd alwardh 'elyh, bhth mnshwr fy mjlh aldrasat alqanwnyh, aljza'er,2020m, j 6, 'e 2.

4- tnaghw, smyr, msadr alaltzam , alnashr: mktbh alwfa' alqanwnyh, alesskndryh, 2009m, t1.

5- hsn, 'ebdalkhalq, alwjyz fy shrh qanwn alm'eamlat almdnyh ldwlh alemarat al'erbyh almthdh –msadr alaltzam-,alnashr: mnshwrat akadymyh shrth dby, t1, 2003m, j1.

6- khyr aldyn, bn 'eamr, alshrwt alm'edlh llms'ewlyh al'eqdyh fy altshry'e aljza'ery, rsalh lnyl drjh almajstyr mn klyh alhqwq wal'elwm alsyasyh akly mhnd awlhaj balbwyrh, aljza'er, 2018m.

7- aldswqy , abw allyl, nzryh alaltzam-almsadr aleradyh llaltzam-, alnashr: mtbw'eat jam'eh alkwyt, alkwyt, 2002m, t1, j1.

8- dswqy, mhmd, tqdyr alt'ewyd byn alkhta waldrr, alnashr: m'essh althqafh aljam'eyh, alesskndryh, 1980m, d.t.

9- aldlw'e, aymn, alms'ewlyh almdnyh -drash tasylyh mqarnh bma 'elyh alnzam als'ewdy-, alnashr: dar alayam, alardn, 2017m.

10- aldnwn, hsn, almbswt fy alms'ewlyh almdnyh (alkhta), alnashr: dar wa'el lltba'eh, 'eman, d.t, 2001m.

11- zky, mhmwd jmal, mshklat alms'ewlyh almdnyh, alnashr: mtb'eh jam'eh alqahrh, alqahrh, d.t, 1990m.

12- zky, mhmwd, alwjyz fy alnzryh al'eamh llaltzamat fy alqanwn almdny almsry, alnashr: mtb'eh jam'eh alqahrh, alqahrh, 1978m.

13- alsrhan wakhrwn , 'ednan, shrh alqanwn almdny – msadr alhqwq alshkhsyh-, alnashr: aldar al'elmyh, 'eman, 2002m, t1.

14- als'edy, mhmd, alwadh fy shrh alqanwn almdny alnzryh al'eamh llaltzamat- msadr alaltzam al'eqd waleradh almnfrdh drash mqarnh fy alqwanyn al'erbyh-, alnashr: dar alhda, aljza'er, 2006m, t4.

15- als'ewd wakhrwn, 'emr, alms'ewlyh almdnyh alnash'eh 'en hwadth almrkbat datyh alqyadh fy alqanwn almdny alardny, bhth mnshwr fy mjlh mrkz babl lldrasat alensanyh, al'eraq, 2025m, j 15, 'e 5 .

16- slyman, 'ely, shrh qanwn al'eqwbat aljza'ery (alqsm al'eam), alnashr: dywan almtbw'eat aljam'eyh, aljza'er, 2002m, j 1.

17- alsnhwry, 'ebdalrzaq, alwsyt fy shrh alqanwn almdny aljdyd nzryh alaltzam bwjh 'eam- msadr alaltzam-, alnashr: dar ehya' altrath al'erby, byrwt, 1952m, t1, j1.

18- alshrqawy, jmyl, alnzryh al'eamh llaltzam –msadr alaltzam-, alnashr: dra alnhdh al'erbyh, alqahrh, d.t, 1995m.

19- alsdh, 'ebdalmn'em, nzryh al'eqd fy qwanyn alblad al'erbyh, alnashr: dar alnhdh al'erbyh, alqahrh, t 1, 1974m.

20- ebdalbaqy, 'ebdalftah, nzryh al'eqd waleradh almnfrdh, d.n, d.t, 1984m.

21- al'ejarmh, mstfa, dwr aleradh fy ale'efa' mn alms'ewlyh al'eqdyh wfqaan lahkam alqanwn almdny alardny, bhth mnshwr fy mjlh alhqwq bklyh alhqwq bjam'eh albhryn, j13, 'e 2.

22- al'er'eary, 'ebdalqadr, msadr alaltzamat –alms'ewlyh almdnyh-, alnashr: mktbh dar alaman, almghrb,t3, 2011m, j2.

23- al'ewjy, mstfa, alqanwn almdny – alms'ewlyh almdnyh-, alnashr: mshwrat alhlby, byrwt, t1, 2016m.

24- frj, twfyq, alnzryh al'eamh llaltzam – msadr alaltzam-, alnashr: aldar aljam'eyh, alqahrh, d.n, d.t.

25- alfdl, mndr, alnzryh al'eamh llaltzamat – msadr alaltzam-, alnashr: mktbh althqafh, 'eman, j 1, t1 .

26- alfdl, mndr, alwjyz fy shrh alqanwn almdny – msadr alhqwq alshkhsyh, alnashr: dar althqafh, 'eman,t1, 2008m.

27- alqasm, mhmd, btlan al'eqd fy alfqh aleslamy walqanwn als'ewdy, bhth mnshwr fy mjlh klyh alshry'eh walqanwn btfhna alashraf baldqhlyh, msr, 2020m, j 22, 'e3.

28- mamwn, 'ebdalrshyd, 'eqd al'elaj byn alnzryh walttbyq, alnashr: dar alnhdh al'erbyh, alqahrh, t1, 1986m .

29- alahwany, hsam, alnzryh al'eamh llaltzam – msadr alaltzam-, d.n, t2, 1996m.

30- almhaqry, esma'eyl, ale'efa' mn alms'ewlyh almdnyh fy alqanwn almdny alymny, d.n, 1996m.

31- mrqs, slyman, alwafy fy shrh alqanwn almdny – alaltzamat, alf'el aldar, walms'ewlyh almdnyh-, d.n, t 5, 1992m, j1.

32- alm'eayth, damn, aletar alqanwny latfaqyat ale'efa' mn alms'ewlyh al'eqdyh –drash mqarnh-,bhth lnyl drjh almajstyr mn klyh aldrasat al'elya bjam'eh m'eth, alardn, 2015m.

33- mnswr, amjd, alnzryh al'eamh llaltzam –msadr alaltzam-,alnashr: dar althqafh, 'eman, t 1, 2001m.

34- njyb, mhmwd, shrh qanwn al'eqwbat, alnashr: dar alnhdh al'erbyh, alqahrh, 2011m.

35- nsrh, ahmd, alshrt alm'edl llms'ewlyh al'eqdyh fy alqanwn almdny almsry, rsalh lnyl drjh almajstyr mn klyh aldrasat al'elya bjam'eh alnjah alwtnyh, nabls, 2006m.

36- alnqyb, 'eatf, nzryh al'eqd, alnashr: mnshwrat 'ewydat, byrwt, t1, 1988m .

Laws and Regulations:

37- nzam alm'eamlat almdnyh als'ewdy alsadr balmrswm almlky rqm (m/191) wtarykh 29/11/1444h.

38- alqanwn almdny almsry rqm 131 alsadr btarykh 16/7/1948m.

39- alqanwn almdny alswry alsadr balmrswm altshry'ey rqm 84 btarykh 18/5/1949m.